

## 122819 - الاشتراط في الحج والعمرة لمن خشيت نزول الحيض

### السؤال

امرأة تريد أن تأخذ عمرة واحتمال يأتيها الحيض بعد الدخول في النسك وقبل الطواف . هل لها أن تشرط لأنها تخاف أن تؤخر أهلها؟

### الإجابة المفصلة

إذا أرادت المرأة العمرة وخشي她 نزول الحيض قبل إتمامها ، فلها أن تشرط ، فإن حاضت : حلت من إحرامها ولا شيء عليها .  
والأصل في جواز الاشتراط : ما روى البخاري (5089) ومسلم (1207) عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَبَاعَةَ بُنْتِ الزَّبَيرِ، فَقَالَ لَهَا : (لَعَلَّكَ أَرَدْتِ الْحَجَّ) ؟ قَالَتْ : وَاللَّهِ، لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجْعَةً، فَقَالَ لَهَا : حُجُّكِي وَاشْتَرِطِي ، وَقُولِي : اللَّهُمَّ مَحْلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي .

فإذا خشي الإنسان مرضًا ، أو خشيت المرأة مجيء الحيض اشترطت .

وقد سُئلَ الشَّيخُ ابْنُ عَثِيمِينَ رَحْمَهُ اللَّهُ بِالنَّسْبَةِ لِلَاشتراطِ فِي الْحَجَّ، هُلْ هُنَاكَ حَالَاتٌ مُعِينَةٌ يَشْتَرِطُ فِيهَا الْحَاجُ وَيَقُولُ: إِنْ حَبَسْنِي حَابِسٌ فِي مَحْلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي؟

فأجاب : "الاشتراط في الحج أن يقول عند عقد الإحرام: إن حَبَسْنِي حَابِسٌ فِي مَحْلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي .

وهذا الاشتراط لا يُسْنُ إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ خَوْفٌ مِنْ مَرْضٍ أَوْ امْرَأَةٍ تَخَافُ مِنْ الْحِيْضِ ، أَوْ إِنْسَانٌ مُتَأْخِرٌ يَخْشِيُ أَنْ يَفْوُتَهُ الْحَجَّ ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِطَ ، وَإِذَا اشْتَرَطَ وَحَصَلَ مَا يَمْنَعُ مِنْ إِتْمَامِ النَّسْكِ ، فَإِنَّهُ يَتَحَلَّ وَيَنْصَرِفُ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ .

أَمَّا إِذَا كَانَ إِنْسَانٌ غَيْرُ خَائِفٍ فَالسُّنْنَةُ أَنْ لَا يَشْتَرِطَ ، بَلْ يَعْزِمُ ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ ، وَيَحْسِنُ الظُّنُونَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ "انتهى من "لقاء الباب المفتوح" (25/18).

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .